

فصل ثم اعلم بان الطهارة علي نوعين طهارة حقيقية
وطهارة حكمية **اما** الطهارة الحقيقية كالوضوء والافتساح
بالماء **واما** الطهارة الحكمية كالتيتم بالتراب **فصل** ثم اعلم
بان السنة علي نوعين سنة اخذها هداية وتركها اضلالا
كالاذان والاقامة وسنة العجوة سنة الظهور وما اشبه ذلك
وسنة اخذها فضيلة وتركها لاجرح فيه كصوم التطوع ومثل
التطوع وحرمة التطوع **فصل** قال محمد بن الحسن رحمه الله
ان اذاد الرجل ان يدخل في الصلاة وليتوضا وقال الفقيه
ابو الليث رحمه معناه اذا كان محدثا فليتوضا لا اذا جهل بحرم
الله ذكر الوضوء واصرفه الحديث وكره ان يفتح كتاب الصلاة
بذكر الحديث لانه هذا كتاب شريفي لما روي عن سفيان بن ابراهيم
الطحايري انه قال قرأت كتاب الصلاة علي ابن يوسف في رستاق
الغلامين وعلي ربي قلسوة قد بدت القطنة منها فقال
لي يا ابا علي ما ريت تحت حذاء السبا والاهون اديم الارض
اشرف

اشرف ولا اعلم من ذلك الكتاب سوى كتاب الله تعالى وروى
عن حسن البصر محمد بن محمد الله انه قال تحرق كتاب الصلاة في كفي
كراكرمة فما نظرت فيه الا وقد استغذت فايدة جديرة
وروي عن محمد بن مسلمة رحمه الله انه قال قرأت كتاب الصلاة
عن ابويوسف وقرأ علي اربع ماية مرة فما نظرت فيه الا
وقد استغذت في كل مرة فايدة جديرة **مسئلة** فان قيل
اي مسلمة لو ادت الفريضة فقبل منها فقل الحائض والنفساء
لو ادتا الصوم والصلاة لا يقبل منهما او ينزكهما مثا بان
مسئلة فان قيل اي سنة يفوم مقام الفريضة فقل المسح
علي الحفاين سنة ولكن نقوته مقام الفريضة **مسئلة**
فان قيل اي حنبل لا يلزمه الغسل فقل يجب اغتسل ونوي علي
عضو من اعضائه لمعه لم يصبها الماء فانه يغسل في كل الموضع
عند وجود الماء ويجب عليه غسل جميع البدن **مسئلة**
فان قيل اي مصلحان مصلواته بغير قراءة فقل الامي والآخر
واللاحق **مسئلة** فان قيل هماذا عرفت الفريضة من السنة

Copyright © King Saud University